كتاب المعجم

تصنيف

الإمام أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد

ابن بشر

ابن الأعرابي

تحقيق وتخريج

عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

المجلد الثاني

عبد الله بن نمير ، نا أبو غسان ، نا إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بُردة ، عن أبيه ، عن **عائشة** قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غُفرانك .

١٦٨٥- نا أبو عثمان سعيد الصيرفي مكحولان ، نا عمرو بن عيسى الهاشمي ، نا أبو بحر البكْراوي(*) عبد الرحمن بن عثمان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن **أنس** أن محمدًا ﷺ رأى ربه جل وعز .

١٦٨٦- نا سعيد بن عتاب الدهقان (١) ، نا محمد بن كثير ، أنا همامٌ ، عن قتادة ، عن قزعة ، عن ابن عمر ، عن **عمر** ، عن النبي ﷺ قال : « الميت يُعذب ما يُنح عليه » . قال قزعة فقلت لابن عمر : فيُعذب الميت ببكاء هذا الحي فقال : حدثني عمر عن رسول الله ﷺ ، وما كذب عمر على رسول الله ﷺ ولا كذبُ

= (١ / ١٧٤) ، من طريق مالك بن إسماعيل - وهو أبو غسان - عن إسرائيل به ، ورواه ابن حبان (١٤٤٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، وابن السني (٢٢) ، وابن خزيمة (٩٠) من طريق يحيى بن أبي بكير ، عن إسرائيل .
وللحديث طرق أخرى فانظر « التعليق على ابن حبان » - وهو صحيح -

١٦٨٦-هذا الحديث متفق عليه من حديث قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن عمر . البخاري في الجنائز ، ما يكره من النياحة ، ومسلم باب الميت يعذب ببكاء أهله .
وللحديث طرق أخرى عديدة فانظر ابن حبان - والتعليق عليه (٧ / ٤٠٢) وما بعدها .

(*) في الأصل : عن وهو خطأ .

(١) ترجم الخطيب في « تاريخه » (٩ / ٩٥) ، وفي « تلخيص المتشابه » (ص ٤٣٦) لسعيد بن عتاب بن أبان أبو عثمان ، وذكر فيمن روى عنهم من هم شيوخ شيوخ ابن الأعرابي . وفي الرواة عنه من في طبقة المصنف .
وقال الخطيب : كان ثقة . كما ترجم له ابن ماكولا في « إكماله » (٧ / ١٨٣) .

عليّ عمر .

١٦٨٧- نا سعيد بن / عتاب ، نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن **عائشة** ، عن النبي ﷺ قال : « خمس فواسق يُقتلن في الحرم والحل : الفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والغراب الأبقع ، والكلب العقور » . (١٦٧ أ)

١٦٨٨- نا ابن عتاب ، نا ابن أبي سمينة ، نا بكر بن بكار ، نا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن **أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ : « تداوو ؟ فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء » .

١٦٨٧- أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ١٦٦) ، والبيهقي (٥ / ٢٠٩) من طريق أبي عامر العقدي ، عن شعبة به .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٥٢١) ثنا شعبة به ، ومن طريقه البيهقي (٥ / ٢٠٩) .

والحديث في « الصحيحين » من وجه آخر . البخاري في أجزاء الصيد ، وفي بدء الخلق . ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم قتله .

١٦٨٨- إسناده ضعيف .

بكر بن بكار قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم ، والنسائي : ليس بالقوي .

ورواه ابن ماجه (٣٤٣٩) من طريق عطاء ، عن أبي هريرة .

ورواه الحاكم (٤ / ١٩٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

قلت : هو صحيح رجاله ثقات ، ومحمد بن عمرو له إفرادات معدودة فيما رواه .

وأصل الحديث في « صحيح البخاري » - وانظر « غاية المرام » (٢٩٢) .

فقد أورد الشيخ أحاديث في الباب وخرجها كعادته .

فجزاه الله خيرًا ونفع به .